

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



القضية عدد: 1/18383

تاريخ الحكم: 27 جانفي 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: ... ، القاطن

من جهة،

والمدعي عليه: عميد كلية العلوم بالمنستير، مقره بمكتبه بالكلية بالمنستير،
من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من المدّعى المذكور أعلاه في 6 أوت 2008 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 1/18383 طعنا بالإلغاء في القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت عميد كلية العلوم بالمنستير إزاء مطلب الموجّه إليه في 21 جوان 2008 والرّامي إلى إصلاح الخطأ الوارد في محضر مداولات لجنة امتحانات السنة الرابعة رياضيات المؤرّخ في 5 جوان 2008 والذي أسد، خطأ، للطالبة عدد 10/20 في المادة الإختيارية الثانية التي يدرّسها وهو ما حرّمها من النّجاح في حين أنّ عددها الحقيقي هو 20/18.5.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرّد على عريضة الداعى المذلى بها في 17 نوفمبر 2008 من قبل عميد كلية العلوم بالمنستير والذي تضمن أنّ الطالبة تحصلت على عدد 10/20 في المادة الإختيارية 2 (A-Module) خلال دورة التدارك للسنة الجامعية 2006/2007 وتسّلمت المعنية بالأمر بطاقة أعداد تتضمّن على حصولها على هذه المادة وبذلك تعتبر تلك الوحدة مكتسبة وتحتفظ بها للسنة الجامعية 2007/2008 طبقاً للفصل 19 من الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1993، وقد قامت الطالبة المذكورة بتسجيل

الوحدات الإختيارية ببطاقة الإختيارات المسلمة من الإدارة في بداية السنة الجامعية 2007/2008 دون التصريح على الوحدة الإختيارية 2 لعلمها وفق كشف الأعداد المسلم لها أنها وحدة مكتسبة وبالتالي فهي ليست معنية باختيارها وحضور دروسها واجتياز امتحانها، وتولّت الإدارة تعليق قائمة إسمية في مفتاح السنة الدراسية 2007/2008 خاصة بالمواد الإختيارية للسنة الرابعة رياضيات تنص على حصول الطالبة المذكورة على 20/10 في المادة الإختيارية الثانية. إلا أنها إجتازت الإمتحان في تلك المادة دون علم الإدارة بوجود إسمها بقائمة الحضور الخاصة بالفريق ذلك أن القائمة تشمل جميع الطلبة المعندين بالمواد الإختيارية للسادسي الأول والثاني. وقد أمكن للإدارة أن تنتبه إلى حصول سهو تمثل في عدم الفصل بقائمات الحضور بالدروس والإمتحان بين الطلبة المعندين بالمواد الإختيارية للسادسي الأول والثاني وشمل ذلك عشرة طلبة يمن منهم الطالبة المذكورة التي شاركت دون سواها في الإمتحان. وقبل الإعلان عن النتائج تم التدارك بعدم إسناد عدد 20/18.5 واحتساب العدد 20/10 ودعونها لاجتياز دورة التدارك غير أنها امتنعت عن ذلك بمقولة أن العدد الذي تحصلت عليه يخولها النجاح في الدورة الرئيسية.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي المدلّى به في 17 أفريل 2009 والذي تمسّك فيه بأنّ ما ادعنه الإدارة من أن الطالبة قد سبق لها الحصول على عدد 20/10 في نفس المادة الإختيارية 2 (A-Module) غير صحيح باعتبار أنه لم يقع تدريس المادة المذكورة خلال السنة الجامعية 2006/2007 وهو الأستاذ الوحيد الذي يدرّسها منذ إحداث الكلية كما تدلّ على ذلك بطاقة أعداد الطالبة التي لا تنصّ على حصولها على تلك المادة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في أول جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 جانفي 2010، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّرة السيدة دالذ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بما جاء بتقريره الكتابي طالبا

إلغاء الرفض الضمني المتأول عن صمت الإدارة إزاء مطلبه الرامي إلى إصلاح الخطأ الوارد في محضر مداولات لجنة الامتحانات للسنة الرابعة رياضيات المنعقد في 5 جوان 2008.
وحضر السيد عن الجهة المدعى عليها وتمسك بالردود الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى العاشرة إلى إلغاء القرار الضمني برفض الجهة المدعى عليها إعتماد عدد 20/18.5 في المادة الإختيارية 2 باعتباره العدد الذي أسنده العارض، بوصفه مدرساً لتلك المادة، للطالبة فوزية الرياشي في امتحان الدورة الرئيسية للسنة الجامعية 2007/2008.

وحيث يقتضي الفصل السادس من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه: "يقبل القبام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما".

وحيث يجب أن تكون المصلحة شخصية وحقيقة وأن تكون للحكم لصالح الدعوى انعكاسات مباشرة على القائم بها، ولا يجوز تبعاً لذلك التمسك بعدم شرعية قرار إداري دون وجود صلة مباشرة لذلك القرار بحقوق القائم بالدعوى.

وحيث يتبيّن من الدعوى الراهنة أن العارض غير معني بمقتضيات القرار المطعون فيه وهو لم يكشف عن وجود مصلحة شخصية له مادية كانت أو معنوية، كما لا يمكن استنتاج وجود مصلحة لفائدة من إلغائه.

وحيث من جهة أخرى، جاءت عريضة الدعوى خالية مما يدل على نية التقاضي في حق المتضررة من القرار، كما لم تتضمن وثائق الملف توكيلاً في الغرض، الأمر الذي ينفي عن المدعى كل صفة في القيام وتعيين على هذا الأساس رفض الدعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلى:

أولاً: رفض الدعوى شكلاً،

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعي،

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وتصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي
وعضوية المستشارتين السيدتين هـ والـ رـ

وئلي علنا بجلاسة يوم 27 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشارة المقدمة

الرئيس
محمد كريم الجموسي

الكتاب المقدّس في تاريخ اسلام
ابو الحسن علي بن ابي طالب